

المطلع على أبواب الفقه

وإن أطعمه لمالكة .

كذا بخط المصنف C والأصل أن يقال أطعمه مالكة ووجهه أن تكون اللام زائدة كزيادتها في قوله تعالى عسى أن يكون ردف لكم النمل 72 أي ردفكم .

وإن رهنه عند مالكة .

الأصل أن يقال رهنه مالكة ووجهه أنه ضمن رهن معنى جعل فكأنه قال جعله عنده رهنا .

وإن أعوز المثل .

بالرفع أي تعذر يقال أعوزني كذا إذا تعذر علي .

يوم القبض .

على قول القاضي أي يوم قبض المعصوب منه القيمة من الغاصب .

أو تبرأ التبر بكسر التاء المثناة فوق الذهب غير الضروب قال الجوهري وبعضهم يقوله للفضة .

وتصرفات الغاصب الحكمية .

الحكمية بالرفع صلة ل تصرفات الحكمية ما كان لها حكم من الصحة والفساد فالصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء والفساد ما ليس كذلك من العقود كلها فما كان سبب لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح وإلا فهو باطل فالباطل الذي لم يثمر والصحيح الذي أثمر والفساد عندنا مرادف للباطل فهما إسمان لمسمى واحد .

مالا محترما لغيره .

قيده بالمال احتراا من غيره كالكلب والسرجين النجس وبالإحترام احترازا من مال الحربي وخمر الذمي وآلة اللهو ولغيره احترازا عن مال نفسه .

أو وكاء .

الوكاء بكسر الواو ممدودا ما يشد به رأس القربة ونحوها